

الأصول والقواعد في المسائل الطبية للشيخ وليد السعيدان (2)

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم ويدخل في قاعدة لا ويدخل في قاعدة لا ضرر ولا ضرار منع المتطلب الجاهل من مزاولة الطب وهذا من واجباتولي الامر - 00:00:15

كل من عرفنا انه متطلب جاهل في هذه الصنعة فلا يجوز لنا ان نقره على تطبيقه للناس يلعب في صحة الناس هذا خطأ ويجب علينا الابلاغ عن كل من نعلمه - 00:01:05

متطبيا جاهلا فبعض القراء الجهلة الذين يعالجون الجن مسائل الجن والشياطين. بعضهم جهلة بعضهم جهلة فلا يجوز التداوي عند هؤلاء ويجب علىولي الامر ان يمنعهم وكذلك بعض المتطبيين بالاعشاب الذين ضروا صحة الناس واهلكوها - 00:01:19

لا يجوز التداوي عندهم والواجب رفع امرهم الى السلطان وكذلك المتطلب الذي زور شهادته وغش الناس بتلك الشهادة وما اكثر الشهادات المزورة في الطب اما تزوير اصل المهنة فيجييك طبيب بيطرى يحطونه طبيب بشري - 00:01:41

او يجييك انسان قصاب لحم يحطونه مرظ فاما اذا رجعت الى اصل شهادته وجدتها مزورة او تزوير علو هذه الشهادة كتزوير شهادة الماجستير هو اصله طبيب. ولكن كونه يكون استشاري هذا يحتاج الى ترقى في هذه المهنة - 00:02:03

وشهادات معينة وجمالات معينة كما هو معروف في مجال الطب اما ان يأتي طبيب متخرج من كلية الطب ولم يأخذ شهادة لا ماجستير ولا دكتوراه ثم يضع نفسه استشاريا متخصصا في هذه - 00:02:26

الادواء فان هذا والله من الكذب على المسلمين واني لاعجب من بعض الاطباء يكتب الدواء قبل معرفة المرض وهذا عاشرته انا في بعض المستوصفات في بعض المناطق النائية لا يهتمون بارسال الاطباء الجيدين لهم - 00:02:42

فتتجده كاتب فيما دول ومضاد حيوى يأتي الطفل زكام خذ يأتي الانسان بطني خذ يأتي الانسان عيني خذ وهذه لا تكلفه الا كتابة اسم الدواء فقط وتعديل الوراق فمثل هؤلاء لا يجوز ان يتمتنوا بهذه المهنة الشريفة العظيمة المقدسة - 00:03:04

هذه مهنة مقدسة هذه مهنة مشرفة هذه منة لا ينبغي ان يتمتنها الا الاامناء الا الثقات الا العارفون فكما ان مجال العلم لا يتولاه الا الامناء للمحافظة على دين الناس وكذلك الطب لا يتولاه الا الامناء للمحافظة على ارواح الناس. والمحافظة على الدين والمحافظة على النفس - 00:03:29

هذه من ضرورات الدين الخمس التي لا تجد يعني اه فرعا من فروع الشريعة الا ويصب في المحافظة على واحدة من هذه الضرورات. وهي حفظ الدين حفظ النفس يفضل عرظ ويدخل في حفظ النسل - 00:03:51

وحفظ المال وحفظ العقل كل الشريعة جاءت لحفظ هذه الضرورات الخمس فالمتطلب الجاهل يجب الابلاغ عنه يا اخوان لا يجوز السكوت عنه ولذلك انتشرت البدع في باب القراءة الرقية بسبب ان هؤلاء الجهال دخلوا فيها - 00:04:13

فترون الان الرقية خلف اجهزة التلفاز من اين اتنى هذه الصفة او الرقية بالجوال او هذه غرفة رقية مركزة وهذه غرسة رقية غير مركزة وكل هذا من البدع بل انتي رأيت بعض القراء بعض القراء - 00:04:31

قد امسك يد المحرم والمحرم امسك يد المرأة محرميته فسألته فقلت لماذا؟ قال خوفا من ان يضع يدي على على المرأة نفسها فاضعها عند المحرم تكون كتوصيلة لعب اطفال لا تتطلع يدك لا هذا ولا ولا على المرأة. ولا يحتاج. واذا احتاجت القارئ ان يمسك المرأة لشدة اظطرابها بسبب حالتها المرورية فلا حرج - 00:04:52

وضع اليدين على المرأة بسبب الضرورة في اول حاجة حتى لا تكتشف اكثر ان هذا لا بأس به هم تلك الاختراعات من اين اتنى؟ لانه

دخل فيها الجهل الذين ليس عندهم معرفة بخصائصها - [00:05:22](#)
ومنها كذلك لا ضرر ولا ضرار انه يجب على ولي الامر ان يسحب شهادة الشهادة من الطبيب التي صدرت منه افعال محرمة تمنعه من مزاولة هذه المهنة هذا من باب العقوبات على هذا الطبيب - [00:05:41](#)

لان بقاء هذا الطبيب مع تلك الاخطاء المتكررة منه حتى وان كان صاحب شهادة فان من الاطباء من يفلح في الطب نظريا ولكن لا يفلح في الطب عملية مثل بعض الناس ينجح من كلية الشريعة بامتياز. لكن تساؤله عن مسألة في المسألة على الخفين ما يعرف - [00:06:03](#)

فليس كل من علم شيئا اتقن العمل به فبعض الناس عنده معرفة نظرية لكن اذا جاء في مزاولة الطب عمليا فانه لا يستطيع. فمتنى ما تكررت تلك الاخطاء القاتلة التي تضر بصحة الناس - [00:06:25](#)

من طبيب فان ولي الامر يسحب شهادته ولا يمكنه من العمل في المستشفيات لان بقاء هذا الطبيب في هذه المستشفيات في تطبيق الناس ضرر محقق ولا ضرر ولا ضرار ومما يدخل تحت هذه القاعدة ايضا - [00:06:39](#)

اخطاء الطبيب هل يضمنها الطبيب او لا اخطاء الطبيب هل تضمن او لا الجواب الطبيب امين والامين لا يضمن التلف الا اذا تعدد او فرط اعيد مرة اخرى الطبيب امين - [00:07:01](#)

والامين لا يضمن الخطأ والتلف الا اذا تعدد او فرط طيب بناء على ذلك هل يضمن الطبيب الاخطاء او لا يضمن فيه تفصيل وهو ان كان تلف التلف الذي حصل او الخطأ الذي - [00:07:26](#)

جري يرجع الى تقصير وتعد وتفريط منه هو بالنظر الى قرائن الحالة فانه يضمن جميع ما حصل حتى ولو ادى ذلك الى موتي المريض فان الطبيب يلزم بالكافارة والدية طبعا لا قصاص لانه ليس قتل عمد عداون - [00:07:45](#)

وانما هو قتل خطأ يضمن ومن الذي يعلم ان الطبيب قد اخطأ شهادة اللجنة التي تشكل من المحكمة الشرعية وغالبا ما تكون من الاطباء لان الاطباء عندهم معرفة في التفريط - [00:08:05](#)

وعدم التفريط في مجال عمله انت معن ولا لا وما اكثر الاخطاء الطبية في هذا الزمن هذا ناسين في بطنه منشفة حديثة من شبه والثاني ناسي مقص يوم قام المريض مسيكين له فيه يخرقه شيء يخرق في بطنه - [00:08:22](#)

لو مقص وحدثت ولا ادري اظنه في باب النكات ان طبيبا نسي جواله يكلمه حط الجوال في بطنه مقطع فيديو لكن انا اظنه من باب الدعاية فقط ها لا على كل حال ما ادري ان المهم انها مثل هذه الاخطاء هي في عرف الطب تقصير وتفريط ولا لا - [00:08:47](#)

تقدير وتفريط واما اذا قررت اللجنة ان ما حصل من الطبيب لا يرجع الى تقصير ولا الى تعدى من الطبيب جميع المحابير الطبية والاحتياطات الطبية قد اخذها الطبيب لكن قدر الله وما شاء فعل فان هذا التلف والخطأ يكون مجانا هدرا لا - [00:09:14](#)

ضمانة ولا لا يلزم الطبيب بشيء لماذا نقول؟ لانه امين والامين لا يضمن تلف الشيء الا اذا تعدد او فرط او فرط مسألة حتى ولو كان الطبيب جاهلا في هذا التخصص - [00:09:35](#)

نقول مجرد تطبيبه في مجال ليس من تخصصه هذا بنفسه بحد ذاته تفريط وتعدي فيظمن. لماذا؟ لان من الاطباء من يكون طبيبا عاما طبيبا عاما ليس جراحوا ولا متخصصا في بعض - [00:09:58](#)

الادواء. فكونا والله يصف علاجات لهذه الادواء التي تحتاج في وصف العلاج فيها الى متخصص هذا تعد وتفريط فهمتم هذا ومنها كذلك انه لا يجوز للطبيب ان يعالج بالاشد اذا امكن علاج الداء بالخف - [00:10:15](#)

خذوها قاعدة. لا يجوز للطبيب ان يعالج بالاشد اذا امكن العلاج بالخف اذا كان الاخف يقوم مقام الاشد ويتحقق المصلحة المطلوبة فانه لا يجوز التداوي فانه لا يجوز التداوي بالاشد - [00:10:42](#)

لان التداوي بالاشد ظرره زائد بلا حاجة ولا ضرورة وقد تقرر في القواعد انه لا ضرر ولا ضرار ومن القواعد عفوا ومن الفروع على قاعدة لا ضرر ولا ضرار وانا اطلت فيها - [00:11:05](#)

لأهميةها في باب الطب اذا رفعت المستوصفات الخاصة اجرور الدخول والتمداوي فيها رفعا يضر بالناس فلو لي الامر ان يفرض عليهم

تسعيرة يعاقبون عند تجاوزها فلا تترك المستووصفات الخاصة تضر بالناس - 00:11:23

بتلك الاسعار الهائلة العالية استغلالا لحاجة الناس المرضية فان من الناس من يضطر الى الدخول في بعض هذه المستووصفات الخاصة لعدم وجود علاج حالي فيها او لأن المستووصفات العامة - 00:11:48

يتأخر دوره فيها. فهو يحتاج الى ازالة ضرره عاجلا فيجوز لولي الامر في هذه الحالة تسعير الدخول والكشف بالنسبة للمستووصفات والمستشفيات الخاصة المملوكة للافراد كما يسرع سائل السلع في السوق - 00:12:07

اذا تسلط هؤلاء المالك ورفعوا الاسعار في تلك المستشفيات فيسعي عليهم ولـي الامر تسعير عدل لا وكس فيه ولا شطط واما حديث انس في قول النبي صلى الله عليه وسلم - 00:12:32

لما غلى السعر في المدينة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم. فقالوا يا رسول الله غلى السعر فسعر لنا فقال صلى الله عليه وسلم ان الله هو المسعر القابض الباسط الرائق واني لارجو - 00:12:50

الله عز وجل ان القاه ولا يطلبني احد منكم بمظلمة في دم ولا مال فافاد هذا ان التسعير مظلمة للتجار ظلم للتجار لكن من اجل ذلك قرر العلماء ان الاصل في التسعير التحرير - 00:13:10

الا في حالة واحدة وهي فيما اذا تسلط التجار في رفع الاسعار واتفقوا على ذلك وكان رفع السعر مضرا بالناس مجحفا بهم فيجب ان يتدخل في هذه الحالة ولـي الامر ويـسـعـيـ عـلـيـهـمـ تسـعـيـرـ عـدـلـ لاـ وـكـسـ - 00:13:30

فيـهـ وـلـاـ شـطـطـ لـاـ وـكـسـ اـيـ لـاـ نـقـصـ فـيـتـظـرـ التـجـارـ.ـ وـلـاـ شـطـطـ اـيـ وـلـاـ زـيـادـةـ فـيـتـظـرـ.ـ الـمـسـتـهـلـكـونـ.ـ وـالـدـيـنـ مـبـنـاهـ عـلـىـ الـعـدـلـ الـدـيـنـ مـبـنـاهـ عـلـىـ الـعـدـلـ.ـ فـلـاـ ضـرـرـ وـلـاـ ضـرـارـ فـلـاـ ضـرـرـ وـلـاـ ضـرـارـ - 00:13:51

بل يجب على ولـي الامر انتبهـواـ انـ يـلـزـمـ تـلـكـ الـمـسـتـشـفـيـاتـ الـخـاصـةـ بـقـبـوـلـ الـحـالـاتـ الـضـرـورـيـةـ حـتـىـ وـلـوـ لـمـ يـدـفـعـواـ مـاـلـاـ فـلـاـ يـنـبـغـيـ تـغـلـيبـ مـصـلـحةـ الـمـالـ عـلـىـ مـصـلـحةـ النـفـسـ الـتـيـ سـتـمـوـتـ فـاـنـهـ اـذـاـ تـعـارـضـتـ مـصـلـحةـ بـقـاءـ النـفـسـ - 00:14:18

وـذـهـابـ الـمـالـ اـيـهـمـاـ نـقـدـمـ؟ـ مـصـلـحةـ بـقـاءـ النـفـسـ لـاـنـهـ اـعـظـمـ وـاـشـدـ لـمـ؟ـ لـاـنـ النـفـسـ لـاـ تـسـتـخـلـفـ وـالـمـالـ يـسـتـخـلـفـ وـالـنـفـسـ لـاـ بـدـ لـهـ اـذـاـ فـاتـتـ وـالـمـالـ لـهـ بـدـلـ وـالـمـتـقـرـرـ عـنـ الـعـلـمـاءـ اـنـ مـرـاعـاـتـ ماـ يـفـوتـ - 00:14:43

الـىـ غـيـرـ بـدـلـ اوـلـىـ مـنـ مـرـاعـاـتـ ماـ يـفـوتـ اـلـىـ بـدـلـ فـاـذـاـ عـلـمـ وـلـيـ الـاـمـرـ اـنـ بـعـضـ الـمـسـتـشـفـيـاتـ طـرـدـ اـصـحـاـبـ الـضـرـورـاتـ وـتـلـفـ فـيـضـمـنـهـمـ بـالـدـيـةـ وـالـكـفـارـةـ يـضـمـنـهـمـ بـالـدـيـنـ وـالـكـفـارـةـ لـاـنـهـمـ اـسـأـعـواـ هـذـاـ الرـدـ - 00:15:06

وـنـحـنـ فـيـ الـمـمـلـكـةـ وـلـلـهـ الـحـمـدـ وـالـمـنـةـ اـذـاـ لـمـ يـجـدـ الـاـنـسـانـ لـضـرـورـتـهـ الـعـلـاجـيـةـ مـكـانـاـ فـيـ الـمـسـتـشـفـيـاتـ الـعـامـةـ فـاـنـ الـدـوـلـةـ تـتـكـفـلـ بـعـلـاجـهـ فـيـ الـخـاصـةـ حـتـىـ وـاـنـ دـفـعـ هـوـ ثـمـنـ الـمـسـتـشـفـيـ اـبـتـدـاءـ فـاـنـهـ مـتـىـ مـاـ يـأـتـيـ باـوـرـاـقـهـ لـوـزـارـةـ الـصـحـةـ وـتـكـمـلـ الـشـروـطـ فـاـنـ الـدـوـلـةـ تـسـلـمـ لـهـ الـمـالـ كـامـلـاـ - 00:15:29

وـلـلـهـ الـحـمـدـ وـهـذـاـ مـنـ عـدـلـ هـذـهـ الدـوـلـةـ وـاـمـاـ اـنـ يـطـرـدـ الـمـرـيـضـ وـيـبـقـىـ عـلـىـ سـرـيرـ مـرـضـهـ فـيـ الـحـدـائـقـ فـيـ حـدـيـقـةـ الـمـسـتـشـفـيـ وـالـمـسـتـشـفـيـ فـيـهـ سـعـةـ وـفـيـهـ اـسـرـةـ وـفـيـهـ اـطـبـاءـ مـتـفـرـغـونـ وـفـيـهـ اـمـكـانـيـاتـ وـالـنـفـسـ الـبـشـرـيـةـ تـمـوـتـ وـتـزـهـقـ وـتـهـانـ بـمـثـلـ هـذـهـ الطـرـيـقـةـ - 00:15:52

بحـجـةـ اـنـ مـسـتـشـفـيـ خـاصـ فـاـنـ هـذـاـ لـيـسـ فـيـ الـدـوـلـةـ الـاـسـلـامـيـةـ نـظـيـرـهـ لـاـبـدـ اـنـ تـعـالـجـ يـكـونـ الـعـلـاجـ عـلـيـكـ اـيـهاـ الطـبـيـبـ فـرـضـ عـيـنـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ.ـ اـنـهـ لـاـ يـوـجـدـ مـنـ يـعـالـجـ هـذـهـ الـحـالـةـ اـلـاـ بـغـضـ النـظـرـ عـنـ - 00:16:18

الـمـسـتـشـفـيـ الـذـيـ تـعـمـلـ فـيـهـ هـيـ حـالـةـ اـنـسـانـيـةـ اـلـاـنـ تـؤـكـدـ عـلـيـهـ الـضـرـورـةـ الـشـرـعـيـةـ اـنـهـ اـذـاـ لـمـ يـوـجـدـ مـنـ يـعـالـجـ هـذـاـ الـمـرـيـضـ اـلـاـ هـذـاـ الطـبـيـبـ فـيـكـونـ التـطـبـيـبـ مـنـقـلـاـ مـنـ كـوـنـهـ فـرـضـ كـفـاـيـةـ اـلـىـ اـلـىـ فـرـضـ عـيـنـ - 00:16:33

اـلـىـ فـرـضـ مـثـلـ الـمـسـأـلـةـ الـعـلـمـيـةـ الـتـيـ لـاـ يـعـرـفـهـاـ اـلـاـ هـذـاـ الـعـالـمـ.ـ مـعـ اـنـ تـعـلـيمـ الـعـلـمـ فـرـضـ كـفـاـيـةـ.ـ لـكـ اـذـاـ عـرـضـتـ مـسـأـلـةـ لـاـ يـفـكـهـاـ اـلـاـ هـذـاـ الـعـالـمـ يـكـونـ الـاـفـتـاءـ فـيـهـاـ فـيـ حـقـهـ - 00:16:51

قـرـعـيـنـ فـاـذـاـ لـاـ حـقـ لـكـ اـيـهاـ الطـبـيـبـ اـنـ تـتأـخـرـ عـنـ حـتـىـ وـاـنـ اـدـىـ ذـلـكـ فـيـ صـلـكـ مـنـ عـملـكـ لـاـنـ اـمـاـكـ مـرـيـظـ وـلـيـسـ ثـمـةـ اـحـدـ فـيـ هـذـهـ الـبـلـدـ سـيـعـالـجـهـ اـلـاـ اـنـتـ اـلـاـنـ - 00:17:06

يجب عليك ان تترك جميع الاعتبارات حتى تعالج هذا الملك اما ان يطرد المريض او لا تستسلم او لا يبقى في حديقة المستشفى اياما طويلا استرحاها واستعطاها لهؤلاء هذا لا يجوز - [00:17:21](#)

الامر لا بد ان يتدخل في هذه الحالة لا ضرر ولا ضرار والفروع كثيرة ولكننا في بداية الامر اشترطنا ان نختصر ما استطعنا الى ذلك سبيلا حتى نستوفي الكلام ان شاء الله. كم الساعة الان - [00:17:40](#)

خمس ونص تونا ومن القواعد كذلك اي انسان منكم يعرض له سؤال فليدونه فليدونه وانا ما ادرى عن الشخصيات اللي جايين وقادعين بدون كتابة ولا اقلام ولا شيء ما ادرى هل هم حفاظ الزمان - [00:17:58](#)

ما ادرى او يسجلون مثلا او شيء فانا اتفنى يا اخوانى في مثل هذه القواعد وتلك الفروع وتلك الترجيحات والتقييمات ان تقيدها لانك متى ما خرجمت من المسجد سوف تنساها - [00:18:18](#)

العلم للبد ان يقيد لها لا سواء استضاحيا او تفصيلي او او سؤالا مستجدا ستفتح فيها مجال باذن الله باذن الله. طبعا ننتهي نحن الساعة السادسة ان شاء الله او في السادسة الا عشر دقائق - [00:18:32](#)

ثم نرجع بعد صلاة المغرب ان شاء الله الضرر يدفع بقدر الامكان الضرر يدفع بقدر الامكان وهذه القاعدة في حقيقتها فرع عن القاعدة التي التي قبلها وهي تفيد وجوب وبذل قصارى الجهد - [00:18:54](#)

في دفع الضرر قبل وقوعه بكل الوسائل والامكانيات المتاحة فاذا استطعنا ان ندفع المرض قبل وقوعه فهذا هو الواجب علينا ويجب علينا ان ندفعه بعد وقوعه بقصر المستطاع. فمتى ما استطعنا ان نخفف هذا المرض وقوعا او نقول رفعا - [00:19:22](#)

ابتداء كلما كان هذا هو الواجب علينا فالمقرر شرعا وعرفا وعقولا ان الوقاية خير من العلاج فاذا امكن دفع هذا الضرر بلا مقابل ضرر اخر فهذا هو الواجب واما اذا كان هذا الضرر النازل لا يدفع الا بضرر مقابل. فليكن هو الضرر الاخر. فان الضرر الاخر - [00:19:46](#)

عفوا فان الضرر الاشد يدفع بالضرر الاخر. الاصل اننا ندفع الضرر بلا ضرر لكن اذا كان ولابد فلنبحث عن اخف الاضرار حتى ندفع الاشد حتى ندفع الاشد بها. هذا هو الواجب علينا - [00:20:16](#)

ولذلك يقول النبي صلى الله عليه وسلم واذا امرتم بامر فاتوا منه ما استطعتم وقبله قول الله عز وجل فاتقوا الله ما استطعتم فاتقوا الله ما استطعتم فاذا حل عليك ضرر فالواجب عليك ان تدفعه. فان كان فان كنت تستطيع ان تدفعه بلا ضرر فهو الواجب عليه 00:20:34 -

والا فحاول ان تدفعه باخف الاضرار الموجودة. فان قلت وهل تنفعنا هذه القاعدة في مجال الطب؟ فاقول نعم في فروع كثيرة جدا. الضرر يدفع بقدر الامكان من هذه الفروع جواز التحصين الصحي المبكر - [00:20:56](#)

قبل حلول المرض المتوقع في اصح قولي اهل العلم وهو الذي يسميه الناس التوثيم التوتين ثمنها العامة التوتين وينكم انتم ما لحقتوها عليه هذا خلانا ننحاش بالمدرسة كم من مرة - [00:21:17](#)

فيأتي يأتي بعض المواسم تكثر فيها بعض البكتيريا او الحشرات التي تسبب امراضا معينة. فتقوم الدولة قبل حلول تلك المواسم بتحصين افرادها يمرون عليهم في المدارس والبيوت فيطعمون. هذا التطعيم ليس عن مرض موجود - [00:21:36](#)

وانما عن دفع ضرر متوقع والضرر يدفع بقدر الامكان ولا حرج في ذلك. وان كان بعض اهل العلم قد منعه ولكن الحق عدم منعه لانه من باب التحصين ودفع الضرر - [00:21:53](#)

فهذا جائز لانه يحصل به دفع الضرر عن الاصحاء وفيه حفظ وسلامة لصحتهم وذلك كالتطعيم على عن الملاриا وعن الحمى وعن الطاعون وعن الجدري وغير ذلك من الامراض. فجواز ذلك استفادناه من قاعدة الضرر يدفع بقدر الامكان - [00:22:09](#)

نعمه متى ما وقع عليك ضرر فادفعه وش فيك تبتسم الورقة خاصة لا صارت في المناطق السفلية مزعجة جدا هي كشف عورات ومنها كذلك جواز الافطار للمريض الذي يشق عليه الصوم في حالته المرضية الراهنة - [00:22:31](#)

لان الضرر لا يندفع عنه الا بالافطار والضرر يدفع بقدر الامكان قال تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر لا ينبغي للمريض ان يتحمل وان يكابد - [00:22:55](#)

المشقة العظيمة بسبب انه لا يريد ان يفطر في رمضان؟ لا ما ينبغي قد يكون هذا معصية لله عز وجل لأن الله عز وجل يحب ان تؤتى رخصه كما يكره ان تؤتى معااصيه - [00:23:11](#)

ولذلك في الصحيحين من حديث جابر رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فرأى زحاماً ورجلًا قد ظلل عليه فقال ما هذا قالوا صائم قال ليس من البر الصيام في السفر - [00:23:29](#)

وفي الحديث الآخر ذهب المفطرون اليوم بالاجر اذا ليس الصيام دائمها هو العبادة. قد يكون الفطر في بعض الاحوال الراهنة هو العبادة التي يحبها الله عز وجل من العبد ومنها كذلك - [00:23:48](#)

انه يجوز بتر العضو المتأكل اذا كان في بقائه ضرر بباقي اجزاء الجسم فإذا كان هذا العضو المتأكل يغلب على الظن تلف باقي الجسد به فإنه يجوز قطعه لأن الضرر عن الجسد لا يدفع إلا بقطعه. والضرر يدفع بقدر الامكان - [00:24:04](#)

فإذا كان امكן علاج الغرغرينا مثلاً بالعلاجات المعروفة وتحقق فيها الشفاء فالحمد لله والا فلا بد من قطع هذا الجزء البسيط ليسلم بقية الجسم ومنها فرع ذكرناه سابقاً وهي جواز الحجر على المرض - [00:24:30](#)

اصحاب الامراض المعدية اعداء شديداً لأن الضرر لا يدفع عن المجتمع الا بذلك والضرر يدفع بقدر الامكان ومنها وهو فرع يكثر السؤال عنه وهو انه يجوز للطبيب ان يسقط الجنين - [00:24:52](#)

اذا كان في بقائه في بطن امه ضرر محقق على حياتها لأن امه احق بالبقاء منه ولأن حياة امه متحققة وحياته متوهمة فلا يجوز ان نراعي المصالح المتوجهة على حساب مصالح - [00:25:13](#)

متتحققة ولأن امه هي الاصل الذي تنتجه غيره ولكنه فرع والفرع لا ينتجه اصله فإذا ابقاؤها فيه استخالفاً له واما ابقاءه فليس فيه استخالفاً لها ولأن حياة امه تتعلق بها حياة اخرى. فيتعلق بها حياة امها وابيها وأولادها - [00:25:37](#)

واما هو ها يا جماعة فلا تتعلق حياته بأحد ولذلك من يموت جنيناً لا تحزن عليه النفوس كثيراً كموته بعد طول بقائه بين اهله واقاربه. اليه كذلك لكن لا تجوز لا يجوز الاسقاط - [00:26:08](#)

الا بعد ان تقرر لجنة طبية مأمونة ان بقاء هذا الجنين في بطن امه سيفظي الى وفاتها فحينئذ يخرجونه فان اخراجه حيا وحمايته فلا بأس وهذا هو الواجب وان لم يمكن اخراجه الا ميتاً فلا بأس بذلك ولا حرج في ذلك ان شاء الله. لأن المقرر عند العلماء انه اذا تعارض - [00:26:29](#)

روعي اشددهما بارتكاب اخفهما فلا بد من دفع الضرر بقدر الامكان لابد ومنها كذلك جواز التداوي بلبس الحرير للرجال فان لبس الحرير للرجال وان كان فيه مفسدة الا ان هذه المفسدة مغمورة في جانب مصلحة التداوي والشفاء. واذا تعارض - [00:26:58](#)

مصلحة ومفسدة وكانت المصلحة اعظم وافخم واربى من المفسدة فان جلب المصالح مقدم على درء المفاسد في هذه الحالة فلا بد ان ندفع الضرر عن اصحاب هذا المرض كالحساسية او الحكة بقدر الامكان. فإذا لم يندفع ضررهم الا بارتكاب هذا الحرام فلا بأس وقد تقدم شيء من تفصيل ذلك - [00:27:25](#)

ومنها كذلك جواز شد الاسنان للرجال بالذهب وقد تقدم ايضاً لانه لا ينتن اي لا تغير رائحته اذا لم يكن ثمة طريق لسد هذه الاسنان الا باستعمال الذهب فلا بأس. لأن تركها غير مشدودة فيه ضرر. والضرر يدفع بقدر الامكان - [00:27:52](#)

ومنها كذلك لجرم انكم تعرفون ان الاستحاضة نوع مرظ وهو الذي يسميه العامة النزيف اللي قالوا المرة جاها نزيف النزيف والاستحاضة وهو خروج الدم في غير وقته على صفة معينة - [00:28:20](#)

بسبب المرض فالاستحاضة يجوز لها ان تصلي بالوضوء الواحد في الوقت كله ولا يجب عليها ان تجدد الوضوء اذا ارادت ان تصلي في نفس الوقت حتى وان نزل الدم بعد الوضوء فلا يعتبر نزول دمها ناقضاً من نواقض الوضوء لانها مريضة - [00:28:46](#)

وسوف تتضرر بتكرار الوضوء عند كل فعل ما يجب له الطهارة فيكتفيها وضوء واحد في اول الوقت وتفعل في هذا الوقت ما تشاء من فروض ونواقل. مثلاً جاء وقت الظهر تدخل و تستنجي جيداً ثم تتوضاً - [00:29:09](#)

ثم تتلجم بحفظة بخرقة بقطنة بمنديل ثم تصلي فريضة الوقت طيب نزل الدم منها ما يعتبر ناقضاً للوضوء. طيب او تصلي السنة

قبل الفريضة؟ نعم تصلي او تصلي السنة بعد الفريضة؟ نعم تصلي. طيب ذكرت خمسة فوائد عليها من الشهر الماضي. تصليها في هذا الوقت - 00:29:27

هل يجب ان تجدد وضوء؟ لا يجب عليها تجديد وضوء لما تجب له الطهارة في هذا الوقت حتى يدخل الوقت الثاني فتفعلوا في الوقت الثاني ما فعلته في الوقت او حتى وان ارادت ان تقرأ قرآنًا او تطوف بالبيت - 00:29:47

لا تتوضأ يكفيها وضوئها في اول الوقت اوليس هذا من رحمة الله؟ هذا من دفع الضرر عنها. والضرر يدفع عنها بقدر الامكان. بل يجوز لها ان تجمع بين الصالاتين - 00:30:02

اذا كان النزيف يجيء الظهر فلتأخر صلاة الظهر الى العصر. واذا كان شدة النزيف يأتيها العشاء فلتقدم العشاء الى وقت المغرب فالافضل فعل الارفق بها من جمع التقديم او التأخير. مراعاة لحالتها المرضية. والمرض من مسوغات الجمع - 00:30:15
المهم ان الشريعة اذا رأت انساناً مريضاً فانها تحاول ايش ان تدفع عنه هذا الظرر بقدر الامكان حتى يقوم بامرته الدينية او الدينوية بيسر وبسر وسهولة رحمة من الله عز وجل واحسان لانها حنفية - 00:30:33

تمحى. والله عز وجل يريد بنا التخفيف والتيسير لا يريد بنا التعسir ولا اللائق كم الساعة الى ربع طيب. ومنها ان المريض يتطره ويصل على حسب حالته الراهنة واياكم يا طلبة العلم - 00:30:51

ان تكفلوا مريضاً فوق طاقته او تشق عليه بعض الفتاوى التي ما انزل الله بها من سلطان فلا يجب على المريض من امور الطهارة شروطها واجباتها الا ما يدخل تحت طاقته وقدرته. ولا يتكلف - 00:31:13

شيئاً زائداً على ذلك ولا يجب عليه من واجبات الصلاة وشروطها واركانها الا ما يستطيعه فان كان المريض يقدر على الطهارة المائية فالحمد لله. ان عجز عنها فلينتقل الى الطهارة الترابية. اذ عجز عن الطهارتين فليصل على حسب - 00:31:31

الابل طاهر وان كان قادراً على غسل بعض اعضائه دون بعض فيجب عليه غسل المقدور واما المعسور فيتيمم له والمقرر عند العلماء ان المعسور لا يسقط بالمعسور وانما يحيى وبين دوره المباء مسافات بعيدة هو لا يستطيع ان يمشيها فليتيمم وليصل على مكانه ولا شيء عليه - 00:31:49

واذا كان على بعض اجزاء جسده لصوق يضره نزعها او حرقه يضره ان يصل الماء اليها فليتيمم ولا يتطره الا على الجزء الذي يستطيع ان يمسه الماء بلا ضرر زائد - 00:32:18

واما امر صلاته فكذلك ان كان يستطيع تطهير ثيابه من النجاسة الواقعه عليه فيجب عليه. وان كان لا يستطيع الا بتكلفة ومشقة وليس عنده احد يبدل له ثيابه فليصل على ثيابه ولو كانت نجسة وحكم النجاسة مرفوع عنه شرعاً. ان كان يستطيع ان يصل على واقفه فيجب. فان لم - 00:32:35

استطع فقاعداً فان لم يستطع فعلى جنب حتى ولو اومى ايماء ويجعل سجوده اخفض من رکوعه ان كان يستطيع ان يستقبل القبلة فهذا هو الواجب والا فيسقط عنه استقبال القبلة ويسقط عنه ستراً العورة. كل واجب او ركن - 00:32:57

او شرط عجز المريض عنه فيسقط عنه لان الله يقول فاتقوا الله ما استطعتم ويقول الله النبي صلى الله عليه وسلم وان امرتم باامر فاتوا منه ما استطعتم. واتفق العلماء على ان الواجبات تسقط - 00:33:15

بالاتفاق وان التكاليف الشرعية لا تجب الا بالقدرة على العلم والعمل والعمل. اي القدرة والاستطاعة ومنها كذلك انه يجوز للمريض ان يصل على ولو كان متصلاً به بعض النجاسات كالى الذي يقصر من معدة المريض - 00:33:33

فيخرج منه فضلاً او بوله فانه يجوز له ان يصل على ولو كان ولو كانت هذه النجاسة متصلة به مع ان المقرر عند فقهاء الحنابلة ان الانسان لا يجوز له ان يصل على اذا كانت ثمة نجاسة متصلة به تتحرك بحركته - 00:34:01

هو لو تحرك تحرك الليل وتحركت النجاسة فعلى مذهب الحنابلة ما تجوز صلاته لكنهم يقولون في هذه الحالة المرضية يجوز لماذا؟ مراعاة يا رجل لحالته. ولا يلزمها ان ينزع عنه - 00:34:25

هذه النجاسة بل يصل على وهي عليه ولا بأس عليه لماذا؟ لأن الظرر يدفع عن المريض بقدر الامكان فلا واجب مع العجز ولا محروم مع

الضرورة والمشقة تجلب التيسير كما سيأتيانا ان شاء الله. بل ومنها ايضا - 00:34:38

جواز منع زيارة الاقارب. لهذا المريض اذا كانت الزيارة تضر به او تزيد في المرض ومرضه فيجوز منع الزيارة لقارب المريض اذا كان في زيارتهم له ضرر عليه وهذا يرجع الى تقدير الطبيب - 00:34:56

ومنعهم هذا ليس فيه ظلم لا لهم بل فيه رحمة للمريض ومراعاة لحاله لان زيارتهم قد توجب زيادة مرضه فاذا كان في زيارة بعض المرضى ضرر فانها تمنع لان الضرر يدفع - 00:35:19

بقدر الامكان ومنها كذلك منع الاطفال من الزيارة لانهم يفسدون ولا يصلحون ويهدمون ولا يبنون في كثير من الاطفال هداهم الله ويحدث منهم الضوضاء والازعاج والانسان في حالته المرضية يحتاج الى الى الهدوء وعدم الازعاج - 00:35:38

فقد بل ان الاطفال منعهم ضعيفة. فقد يتضررون بسبب زيارتهم لتلك المستشفيات بانتقال بعض انواع العدوى لضعف مناعتهم. والضرر يدفع بقدر الامكان ومنها كذلك ولا يكفي لعل هذا كافل لعل هذا كافل - 00:35:58

الخلاصة من ذلك انه متى ما وقع الضرر فانه يدفع بقدر الامكان. او كأني بعينك تقول لازم الفرع هذا يعني بتروح وانت زعلان عليه تبونه ولا ما تبونه بتزعوني لو قلتوا خلاص يكفي اللي مضى - 00:36:22

ازعل جدا لان تعينا في التحضير وهي ان الطبيب يجوز له ان يجمع بين الصالحين مراعاة لحاله مريضه فاذا كانت مراعاة حالة المريض تقتضي من الطبيب ان يجمع فليجمع. كطبيب سيرجى عملية قبل الظهر ويعلم انه لن يخرج منها الا في وقت - 00:36:39
العصر فهنا ماذا تقولون له يجوز له جمع التأخير والعكس بالعكس بل ان مرافق المريض الذي يحتاجه المريض بجواره دائما. يجوز للمرافق ان يجمع في هذه الحالة وان يفوت صلاة الجمعة ويصلی في غرفة - 00:37:00

المريض ولو منفردا لماذا؟ لان هذا المريض سينزل عليه ضرر فيما لو ذهب الطبيب للصلاة في وقتها. او ذهب عنه المرافق والظرر يدفع بقدر عن المريض فانظر كيف تنازلت الشريعة عن كثير من واجباتها مراعاة - 00:37:23

لا المريض احفظوا هذه الاصول ارجوكم انفعكم في مجال الطب نفعا عظيما فلا تكلف المريض الا بما يقدر عليه والله اعلى واعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد. ناخذ اسئلتكم - 00:37:42

عنه سؤال نعم ليش هل يجوز اسقاط الجنين بسبب تشوهه؟ الجواب لا يجوز ذلك لان مسوغات قتل النفس معروفة شرعا فلا يحل دم امرى مسلم يشهد ان لا الله الا الله وان محمدا رسول الله بكتنا وكذا وكذا ولا لا - 00:37:58

وليس من المسوغات المذكورة لقتل الجنين واذهاق روحه انه مشوه والا لجاز قتل كل مشوه في هذه الدنيا. ف مجرد تشويهه لا يسوغ قتلها ولا اذهاق نفسه. ولان الامر بيد الله. ولان التقارير الطبية الاشعة قد تخطى نتائجها - 00:38:26

ولربما دعوة من ابويه تقلب حال هذا المريض. وان الجاهلية كانوا يقتلون اولادهم لمسوغات باطلة منهم من كان يقتل ولده خوف العار. ومنهم من كان يقتل ولده خشية ان يطعم معه. اليه كذلك؟ وقد ظهر لنا في هذا الزمن من يقتل - 00:38:46

لسبب غير شرعي وهو تشوهه فهذا له حق في هذه الحياة حتى وان كان مشوها فلا حق لا للوالدين ولا للطبيب ان يسقط هذا الجنين بسبب هذا العذر فليس من فليس هو من الاعذار - 00:39:06

التي تسوغ اسقاطه. نعم حتى ولو كان محققا طيبا ان دماغه خارج رأسه او ان قلبه خارج صدره. او انه بدون يديه وبدون عينين وبدون فم. كل ذلك من انواع التشوهات لا تسوغ لنا قتل النفس التي حرم الله قتلها الا بالحق. وليس هذا داخلا في - 00:39:20

بالاستثناء في قوله الا بالحق والا نجازة قتل كل اعمى وليس الاعمى تشويهه. ولا جاز قتل كل مسلول فالتشويه لا يسوى قتل النفس مطلقا. نعم نعم اذا كان المسلمين محتاجون لها في هذه في هذا السفر فلا حرج عليها في ذلك ولا بأس - 00:39:42

نعم قاعدة لا يجوز متوقعة كقاعدة الان التبرع بالكلية فيه ضرر محقق على صاحبها وهو انه ربما تفشل هذه الكلية فيكون هو الذي قد اعان على نفسه ومصلحة انتفاع المتبرع له بهذه الكلية ليست متحققة - 00:40:11

حتى على حتى على المستوى الطبي اذا كثيرا من الاجسام ترفض هذا الجسم الغريب وربما تفشل ولا تنفع فيكون ضررها من اخراجها من محلها متحقق وانتفاع بالمحل المزروعة فيه غير متحقق. فانظر لها من هذا من هذا الجانب. فكم من انسان زرعت له

تنجح زراعتها ولم يستقبلها جسده ومنهم من عاش بعد زراعتها ناجحة زمناً ولكن فشلت في آخر الامر فإذا نجاحها ليس متحققاً نعم
ايه لا يجوز له ان يتبرع الا بما ذكرنا - 00:41:06

اذا كان العضو يستخلف فيجوز ان يتبرع به حياً ومتاً واذا كان العضو لا يستخلف فلا يجوز له ان يتبرع به لا حياً ولا متاً. قالوا لان
التبرع فرع التملك والانسان لا يمتلك شيئاً من اعضاء جسده التي لا يستخلفها الله - 00:41:33

والتبرع لابد فيه من التملك وانت لا تملك هذه الاعضاء نعم ولان التبرع بمثل هذه الاعضاء بعد موته للانسان فيه تشويه للميت المسلم
واخلال بكرامته وكسر لعظمته وقد قال النبي وسلم كسر عظم الميت - 00:41:47

ككسره حياً نعم سن ايه نعم تدخل في التمائم الشركية التي اتفق العلماء على حرمة تعليقها ولانها في هذه الجزئية بخصوصها مبنية
على امر غبيي وامور الغيب توقيفية. اذ كيف نعرف ان الجن يخاف منه - 00:42:05

الذئب هذا امر غبيي والمتقرر عندنا في العوالم الغيبية كالملائكة والجن انه لا ثبت لهذا العالم الا ما اثبته الدليل ولا ننفي
عن هذا العالم الا ايش؟ نفاه الدليل. واما ما سكت الدليل عن اثباته ونفيه فلا يجوز لنا ان نتدخل في اثباته ونفيه - 00:42:40

نعم ما هذا ثور هذا يمنع. هم نعم اذا خشي الانسان على نفسه من الضرر وتحقق انتفاع الدواء وتحقق الانتفاع بالدواء تتحقق ينجي
نفسه فقد اوجبه كثير من اهل العلم في هذه الحالة - 00:42:58

لكن اصل الدواء جائز. نحن تكلمنا عن الاصل. لكن قد يعرض للتداوي حالة ترفعه من الجواز الى الوجوب او تنزله من الجواز الى
التحريم للتداوي بما هو محرم كما ذكروا - 00:43:31

نعم فيه خلاف ولكن القول الصحيح ما ذكرته لك. وهو المぬ الا اذا كان العضو من طبيعته الاستخلاف نعم يؤنب الطبيب ويعاتب
ويؤخذ عليه التعهدات بالا يتكرر منه ذلك فانه جاءه المريض لشفاء هذه العلة فزاده بتصریحه - 00:43:44

علة اعظم من علته فحقيقة انه في هذا ليس بطبيب وانما هو مرظ قل لها طيب وانما هو زيادة مرض على مرضه انت معنا في
مسألة الكذب على المريض ما حكم الكذب على المريض - 00:44:10

طيبها يلا بسرعة بنحلي الناس يروحون اجلوا في القاء السؤال انت تعرف ان ان مثل هذه المسائل لا ينبغي قبول كلام المريض
ابتداء فيها لان القضية قضية مرضية والكلام في المسائل المرضية يؤخذ من المريض او من اصحاب الاختصاص - 00:44:34

فإذا كان صاحب الاختصاص قبل تشخيص المريض لحالته وقبل نوع العلاج الذي يريد هو فإذا يذهب إلى بيته ما عاد صار صاحب
اختصاص شو الفايدة منه هذا لا يجوز ابداً - 00:45:07

مثل مثل انسان يجيئك يستفتوك ويقول شف انا يا شيخ اسألتك عن كذا بس لا تفتني بالقرآن بغير القرآن هذا يقول انا باجي مريض
لكن لا تعالجني من ذا النوع العلاج عالجني بالعلاج الثاني - 00:45:20

لا ليس له حق الاختيار في نوع العلاج وانما هذا يخضع إلى اجتهاد الطبيب فيما هو افعى لي حالة المريض نعم اخر سؤال هذى عاد
مسألة اصولية ترجع إلى ترجع إلى - 00:45:34

اشياء تمهدية لابد من شرحها في فرحت في مكان الآخر الكذب في بابه تحريمك وسائل الله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا
محمد - 00:45:53